



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط التخصيم الممنوح لشركة/ سكاى ليس للتأجير التمويلي

مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال شركات التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وعلى الترخيص الممنوح للشركة برقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بمزاولة نشاط التخصيم؛ وعلى مذكرة قطاع التمويل غير المصرفي المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠٢٥؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص نشاط التخصيم الممنوح لشركة/ سكاى ليس للتأجير التمويلي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بناءً على طلبها، وإعمالاً لأحكام المادة (٥٥) بند (٢) من القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨، والمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

